وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

بإلغاء الترخيص الصادر لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة معرض بقرية هوليداى إن بالاس بمدينة سفاجا

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر وشركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ بالترخيص لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة سوق حرة بقرية هوليداى إن بالاس بمدينة سفاجا باعتبارها دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب شركة مصر للأسواق المؤرخ والتى تبدى فيه رغبتها بإنهاء التعاقد وإلغاء الترخيص الصادر للشركة بمقتضى القرار الإدارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ١٧٩ المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٩ فى هذا الخصوص ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تلغى الدائرة الجمركية للسوق الحرة الكائنة بقرية هوليداى إن بالاس بمدينة سفاجا والخاصة بشركة مصر للأسواق الحرة وكذا الترخيص الصادر للشركة المذكورة بمقتضى القرار الإدارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦

مادة ٢ - إنهاء التعاقد المبرم بين مصلحة الجمارك وشركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ عن معرض السوق الحرة المشار إليه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٢/٥/١٥

رئيس مصلحة الجمارك

محمد ابو شعيشع